مقترحات بعض الدول العربية حول حماية المخطوطات العربية

وتيسير الانتفاع بها وقانون حماية المخطوطات

الجمهورية العربية السورية :

(مديرية احياء ونشر التراث العربي بوزارة الثقافة والارشاد القومي)

ضم مشروع جدول الاعمال لحلقة المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها في بنوده الثلاثة الاولى استيفاء جيدا لما سوف تقوم به الحلقة من اعمال . اما البند الرابع والاخير وهو المتعلق بـ (وسائل تيسير الانتفاع بالكتاب العربي المخطوط) فنقترح ان يسبق البحث في وسائل تيسير الانتفاع امر على جانب من الاهمية ، وذلك هو البحث في (وسائل التعريف بالكتاب العربي المخطوط) .

والراي ان يتم ذلك بان تبحث الحلقة في مشروع تحقيق عملين :

الاول : وضع ما نستطيع ان نسميه (فهرس الفهارس) ويشتمل هذا الكتاب على كل ما صدر حتى يومنا هذا من فهارس المخطوطات العربية في جميع انحاء العالم مرتبة عناوين الكتب فيه على حروف المعجم ، ثم يذيل بما سوف يصدر من فهارس .

الثاني : مشروع تصنيف كتاب جامع لما الف من الكتب في العالم الاسلامي منذ بدات حركة التدوين حتى الان ، ويترتب حسب الفنون وفي كل فن تدرج اسماء الكتب على حروف الهجاء والمثل المصغر لهذا المشروع كتاب (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) لطاش كبرى زاده ، الا ان هذا الكتاب تعوزه الدقة والاستيفاء والبعد عن الاستطراد .

وبتحقق هذين العملين الكبيرين يوضع بين ايدي الباحثين والمعنيين بشؤون التراث العربي وسائل التعرف على كل ما صنفه العرب والمسلمون من كتب في مختلف الفنون ، وتكون قد هديناهم الى سبل العثور على المعروف من هذه الكتب في مظانها .

المملكة العربية السعودية :

١ ـ الزام المكتبات العامة والخاصة ومكتبات الجامعات والمؤسسات وكل مكتبة تحتوي مقتنياتها على مخطوطات بحفظها وصيانتها وفقا لاحدث طرق الحفظ والصيانة .

٢ ـ الزام المكتبة الوطنية او المكتبة التي تقوم بوظيفتها بتصوير المخطوطات الموجودة في الدولة ووضع مصوراتها تحت طلب التبادل مع المكتبات الاخرى داخل الوطن العربي .

٣ ـ الزام المكتبة الوطنية او المكتبة التي تقوم بوظيفتها او اي جهة تقوم بتصوير مخطوط من جهة ما داخل الدولة ان تعطى تلك الجهة التي تملك الاصل صورة من المخطوط .

٤ ـ الزام المكتبة الوطنية او المكتبة التي تقوم بوظيفتها بالعمل على اصدار فهارس للمخطوطات الموجودة داخل الدولة .

٥ ـ الزام المكتبات العامة والخاصة ومكتبات الجامعات والمؤسسات بالمحافظة على المخطوطات التي توجد لديها ، وعدم التصرف في اصولها باي وجه الا بعد الرجوع الى الجهة المختصة في الدولة .

٦ ـ فرض عقوبات مالية او غيرها على كل من يخل باحكام المحافظة على المخطوطات التي توجد بحوزته او تحت عهدته .

كما نقترح ان يتضمن التشريع تعريف المخطوط الذي تطبق بشأنه الاحكام السابقة وتحديد عمره الزمني او قيمته العملية او التاريخية ، وهل يجوز للدولة انتزاع المخطوط والاستيلاء عليه من مالكه في حالة مخالفته لاحكام النظام ، ومتى يتم التعويض للمالك عن مخطوطاته المنتزعة .

الجمهورية العراقيـة :

(المديرية العامة للعلامات الثقافية ـ مديرية التبادل الثقافي)

١ ـ نرى ان تتولى المنظمة العربية للتربيـة والثقافة والعلوم رصد المخطوطات العربية في الدول العربية وتثبيت المعلومات اللازمة عن كل مخطوط في سجلات خاصة . واصدار فهارس للمخطوطات التي لم تفهرس وبذلك يمكن معرفة ما تملكه كل دولة عربية من مخطوطات (سواء كانت في خزائن شخصية او رسمية) ورصد حركتها وانتقالها الى اي مكان في العالم . وان هذا الاسلوب سيحد من تهريب وسرقة وضياع المخطوطات .

٢ ـ لحماية المخطوطات من التلف والافات ترى ان تعمل المنظمة على فتح مراكز اصيانة المخطوطات وفق الطرق والاساليب العلمية في مختلف الاقطار العربية وتكليف اصحاب الاختصاص المتواجـدين في الدول العربية بالاشراف على تلك المراكـز وفتح الدورات العلمية لتدريب المختصين في هذا الحقل وتخصيص البعثات والزمالات للتخصص في هـذا الحقل في معاهد ومراكز دراسة وصيانة المخطوطات في العالم .

٣ ـ انشاء مركز تابع للمنظمة يأخذ على عاتقه اعداد فهارس للمخطوطات العربية الموجـودة في الخزائن الخطية في العالم وتكليف المختصين لاعداد هذا الفهرس ولا مانع من ان يكون الفهرس على شكل بطاقات توزع نسخ منها على الدول العربية او ان تطبع وتنشر لتعم فائدتها .

٤ ـ التوصية بشمول المخطوطات التي كتبت قبل سنة ١٩١٤ بالتشريعات الخاصة بحمايـة المخطوطات النافذة في الاقطار العربية واعتبارهـا من المواد الاثرية . على ان يستثنى من ذلك مايعتبر من الوثائق الرسمية والمعاملات المتعلقة بالافراد حيث يمكن اعتبار ما كتب قبل مائة عام من المـواد الاثرية .

٥ ـ الحث على اقامة معارض متجـولة في الاقطار العربية للمخطوطات النادرة والفريدة والمزوقة التي تحفل بها الخزائن الخطية في كل قطر عـربي للتعريف بما تضمنه تلك الخزائن من نوادر المخطوطات ولتبادل المعلومات وشحذ الاهتمام بالمخطوطـات والتراث العربي .

(الجامعة المستنصرية ـ مديرية العلاقـات الثقافيـة) .

١ ـ جمع مخطوطات كل قطر من الاقطـار العربية في مكتبة واحدة داخل القطر وتسمى مكتبة المخطوطات تكون مختصة بالمخطوطات فقط فالمعروف لدينا في الجمهورية العراقية ان المخطوطات موزعـة بين كثير من المكتبات العامة والخاصة مما يعرقـل الافادة منها بالصورة المطلوبة .

٢ ـ تصوير مخطوطات كل قطر من الاقطار العربية على افلام (مايكروفيلم) بنسخة او نسختين خشية من تلف المخطوطات الاصلية وحفظها في مكان غير المكان الذي تحفظ فيه المخطوطات .

٣ ـ وضع مكافآت مغرية لمقتني المخطوطات الخاصة لكي يسارعوا الى تقديمها الى الجهـات الرسمية المعنية .

٤ ـ تدريب الموظفين المشرفين على المخطوطات في المكتبات الرسمية في معاهد الاختصاص بالمخطوطات حيث وجدت (كمعهد حفظ المخطوطات في القاهرة) وغيره في الدول الاخرى . زيادة في اكتساب الخبرة التي يفتقر اليهـا معظـم المشتغلين بشـؤون المخطوطات .

٥ ـ القيام بزيارات بين الاقطار العربية مـن قبل المختصين بشؤون المخطوطات للاطلاع وتبادل الراي والخبرة .

٦ ـ عقد الحلقات الدراسية باستمرار لتؤتي ثمارها المرجوة في زيادة الخبرة وتعميق الصلة بين المشتغلين في المخطوطات .

٧ ـ العمل على اصدار فهرست موحد يشمل جميع مخطوطات العالم العربي .

المملكة المغربيـــــة :

(وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية)

١ ـ قيام كل دولة عربية بمسح لجميـــع المخطوطات الموجودة على ترابها (علما بان الوزارة المشار اليها تنظم كل سنة جائزة « الحسن الثاني » للمخطوطات والوثائق للاطلاع على ما يتوفر عليـــه الخواص من مدخرات في الموضوع قصد تسجيلها وتحديد اماكنها وعناوين اصحابها) .

٢ ـ سن قانون يقضي :

أ ـ بوجوب تسجيل المخطوطات المتوفــرة لكل بلد عربي .

ب ـ باعطاء السلطات المختصة حق الاسبقية في اقتناء المخطوطات المعروضة للبيع .

ج ـ بوجوب التصريح للسلطات المختصةببيع كل مخطوط مسجل وعن هوية المشتري ومقره .

د ـ بمنع خروج المخطوطات المسجلة او غير المسجلة من التراب الوطني بدون رخصة منالسلطة المختصـــة .

هـ ـ باعطاء السلطة المختصة الحق للقيـــام باصلاح وترميم المخطوطات المتوفرة لدى الخواص لتجنب كل ما يمكن ان يلحقها من تلف او تشويه .

و ـ بمعاقبة كل من يخالفالمقتضياتالقانونية المتعلقة بحماية المخطوطات .

❁ ❁ ❁